مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٣٢ Recommendation 132

توصية بشأن تحسين ظروف معيشة وعمل المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والخمسين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتحسين ظروف معيشة وعمل المستأجرين والمزراعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

وإذ يرى أن هذه المقترحات لا تشكل سوى جانب واحد من جوانب مشكلة الاصلاح الزراعي ، ولا بد أن توضع في هذا الإطار الأوسع ،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، قد دعيت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الى أن تولي اهتماما أكبر لكل جوانب الاصلاح الزراعي ،

وإذ يلاحظ كذلك أن من الضروري لنجاح العمل المتعلق بمختلف

جوانب الاصلاح الزراعي قيام تعاون وثيق ، كل في حدود اختصاصه ، بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وخاصة منظمة الأغذية والزراعة التي اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بدورها الرئيسي بشأن الاصلاح الزراعي ،

وإذ يلاحظ كذلك أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، وأنه تحاشيا للازدواج ، ولضمان التنسيق الملائم فسيستمر التعاون في تعزيز وضمان تطبيق المعايير ،

وإذ يلاحظ بوجه خاص أن أي تقارير ستقدمها الدول الاعضاء بمقتضى المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ستوفر للأمم المتحدة ولمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لتمكينهما من مراعاة مثل هذه التقارير في عملها بشأن الاصلاح الزراعي ، ومن أجل أي تقارير عن تقدم الاصلاح الزراعي يطلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام ثمان وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية المستأجرين والمزارعين بالمشاركة ، ١٩٦٨ :

أولا - النطاق

١ - (١) تنطبق هذه التوصية على العمال الزراعيين الذين -

(أ) يدفعون ايجارا ثابتا نقديا أو عينيا أو بالعمل أو بشكل يجمع بين هذه الطرق ،

(ب) يدفعون ايجارا عينيا يتألف من حصة متفق عليها من الناتج ،

(ج) يأخذون أجورهم كحصة من الناتج إذا لم تكن تغطيهم القوانين أو اللوائح المطبقة على العمال بالأجر ،

إذا كانوا يقومون بفلاحة الأرض بأنفسهم أو بمساعدة أسرهم ، أو حين

يستخدمون مساعدة خارجية في الحدود التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٢) يشار الى هؤلاء العمال فيما بعد باسم "المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين" .

٢ - لا تنطبق هذه التوصية على علاقات الاستخدام التي يدفع فيها أجر ثابت مقابل العمل .

٣ - تنطبق أحكام هذه التوصية التي تشير الى "ملاك الأرض" على أي شخص يرتبط به عامل تغطيه هذه التوصية بعلاقة ايجار أو مزارعة أو ترتيب مماثل ، سواء كان هذا الشخص هو مالك الأرض ، أو ممثل لمالك الأرض ، أو أي شخص آخر لديه سلطة الدخول في التعاقدات المذكورة .

ثانيا - الاهداف

٤ - يكون هدف السياسة الاجتماعية والاقتصادية هو تشجيع الزيادة التدريجية والمستمرة في رفاهية المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ، وكفالة أكبر درجة ممكنة من استقرار العمل وتأمينه والمعيشة لهم ، مع مراعاة ضرورة اتباع تقنيات الزراعة الجيدة ، والاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والاقتصادية ، على أن تؤخذ في الاعتبار القدرة المالية للبلد المعني .

٥ - تتخذ الدول الأعضاء ، دون مساس بالحقوق الأساسية لملاك الأرض ، التدابير المناسبة لكي يكون للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين المسئولية الرئيسية عن ادارة حيازاتهم ، وتقدم لهم المساعدة اللازمة لهذه الغاية ، مع ضمان استخدام الموارد على أفضل وجه وصيانتها .

٦ - وفقا للمبدأ العام بأن يتمكن العمال الزراعيين من كل الفئات من الحصول على الأرض تتخذ تدابير لتسهيل حصول المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين على الأرض حيثما يتناسب ذلك مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٧ - تشجع اقامة وتطوير منظمات تمثل مصالح المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ومنظمات تمثل مصالح أصحاب الأرض ، على أساس اختياري ، وتقدم لها كل التسهيلات لتحقيق هذه الغاية .

٨ - من المسلم به أن كل التدابير المنصوص عليها في هذه التوصية بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرات من ٤ الى ٧ ستكون أكثر فعالية إذا اندمجت في خطة اصلاح زراعي وطنية شاملة .

ثالثا - أساليب التنفيذ

٩ - حيثما لا يمكن بلوغ الاهداف السياسية سالفة الذكر ، وخاصة الأهداف الواردة في الفقرة ٤ ، بدرجة كافية على أساس تشريعات الايجار أو العمل القائمة تعدل هذه التشريعات ، أو تعتمد قوانين أو لوائح خاصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية أو مع ممثلي المعنيين إن لم توجد مثل هذه المنظمات .

١٠ - تتخذ الخطوات والاجراءات المناسبة للظروف الوطنية من أجل -

(أ) ضمان أن يكون الايجار على مستوى -

"١" يسمح لشاغل الأرض بمستوى معيشة يتفق مع الكرامة الانسانية ،

"٢" يعطي لكل الأطراف المعنية عائدا عادلا ومنصفا ،

"٣" يشجع الزراعة المتقدمة .

(ب) تحديد الحصة الدنيا من الناتج المستحقة للأشخاص المشار لهم في الفقرة الفرعية (١) (ج) من الفقرة ١ ،

(ج) اجراء تعديلات في الايجار في بعض الظروف مثل التغييرات الجوهرية في المحصول والأسعار وقيمة الأرض ،

(د) تأجيل دفع الايجار ، وتخفيضه في بعض الظروف ، في حالة سوء المحصول أو غير ذلك من الكوارث التي تؤثر على الحيازة نتيجة أسباب طبيعية لم يكن في وسع المستأجر أو المزارع بالمشاركة أو العامل الزراعي من فئة مماثلة التنبؤ بها أو التحكم فيها .

١١ - توضع إحكام مناسبة لحماية المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين من فرض أصحاب الأرض التزاما عليهم بأداء خدمات شخصية من أي نوع ، مدفوعة أو غير مدفوعة ، وتخضع أي محاولة لمثل هذا الفرض لعقوبة ملائمة تحددها السلطة المختصة .

١٢ - تشكل آلية تتناسب مع الظروف الوطنية من أجل -

(أ) انفاذ القوانين واللوائح والعقود والترتيبات العرفية التي تعزز الرفاهية، وتشجع روح المبادرة، وتكفل الحماية للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ،

(ب) التسوية السريعة ، بأقل تكلفة ، للنزاعات بين أصحاب الأرض من ناحية والمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين من ناحية أخرى .

١٣ - تشارك المنظمات الممثلة لمصالح المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات الأخرى من العمال الزراعيين والمنظمات الممثلة لمصالح أصحاب الأرض ، أو ممثلو المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات ، في وضع الاجراءات والآلية المشار اليها في الفقرتين ١٠ و١٢ ، ومع مراعاة العقود المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) (ج) من الفقرة ١٤ والفقرة ١٥ .

١٤ - (١) بالنسبة للعقود التي تحكم العلاقة بين أصحاب الأرض من ناحية والمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين من ناحية أخرى -

(أ) يفضل أن تكون مكتوبة أو أن تتوافق مع عقد نموذجي تضعه السلطة المختصة ،

(ب) يتفق عليها بطريقة مقررة لضمان فهم المستأجرين أو المزارعين بالمشاركة أو الفئات المماثلة من العمال الزراعيين لشروط العقد فهما كاملا ، وفي ظل ظروف تكفل الاشراف الكافي من جانب السلطة المختصة ،

(ج) تكون مدتها ، وأحكام تجديدها تلقائي ، بحيث تكفل تأمين الحيازة ، وتشجع الأساليب الزراعية الجيدة .

(٢) يحظر اقتضاء ملاك الأرض لأي رسوم خاصة أو هدايا أو أي مدفوعات أخرى مقابل منح العقد أو تجديده ، وتخضع أي محاولة من هذا القبيل لعقوبة ملائمة تحددها السلطة المختصة .

١٥ - (١) يحوي أي عقد كل التفاصيل التي قد تكون لازمة ، الى جانب القوانين واللوائح ذات الصلة ، لتحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم .

(٢) تشمل التفاصيل التي يحويها العقد في كل الحالات ما يلي :

(أ) أسماء الأطراف المتعاقدة وأي تفاصيل أخرى لازمة لتحديدهم ،

(ب) وصف الحيازة مع محضر جردها ،

(ج) الايجار الذي سيدفع مقابل الحيازة أو الأجر المستحق عن عمل شاغل الأرض ، وشكل الدفع في كلتا الحالتين .

(٣) كما تشمل التفاصيل التي يحويها العقد الجوانب التالية إذا لم تكن تغطيها القوانين أو اللوائح الوطنية تغطية كافية :

(أ) مدة العقد وأساليب حساب هذه المدة ،

(ب) أحكاما تتعلق بتجديد العقد وانهائه ، وعند الانقضاء التنازل عن العقد وعقود الباطن ،

(ج) تحديد أنواع الاصلاحات التي يكون كل من الأطراف مسئولا عنها ،

(د) حقوق والتزامات كل من الأطراف المعنية بالنسبة لتكاليف الانتاج ولناتج الحيازة والتصرف فيه ،

(هـ) الحق في التعويض عن التحسينات التي يجريها شاغل الأرض أثناء مدة العقد ، كما تبينها الفقرة ١٧ ،

(و) الحق في التعويض عن أي أضرار في حالة انهاء صاحب الأرض للعقد قبل انقضاء أجله على النحو الوارد في الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ١٦ ،

(ز) حقوق والتزامات كل الأطراف عند تلف المباني والمعدات ،

(ح) اجراءات تسوية المنازعات ،

(ط) الأحكام الخاصة بحالة وفاة شاغل الأرض ،

(ى) أحكام حماية حقوق كل من الأطراف بالنسبة للمعادن والمياه وغيرها من الموارد المتصلة بالحيازة .

(٤) تشمل العقود كذلك عند الاقتضاء التفاصيل التالية :

(أ) أساليب الزراعة المستخدمة لضمان الصيانة السليمة للحيازة ومواردها ،

(ب) التسهيلات التي يوفرها مالك الأرض مثل الإسكان وغيره من المرافق ،

(ج) التأمين الذي يجري ضد المخاطر الزراعية وغيرها من المخاطر ، والمسئولية عن تكلفة هذا التأمين .

١٦ - (١) يقتصر حق مالك الأرض في انهاء العقد قبل انقضاء أجله ، بعد ارسال إخطار ، على الحالات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح ، مثل سوء الزراعة من جانب شاغل الأرض أو استرجاع شغل الحيازة لأسباب مبررة تحددها السلطة المختصة .

(٢) يعطى المستأجرون والمزارعون بالمشاركة والفئات

المماثلة من العمال الزراعيين عند انتهاء العقد على هذا النحو الوقت الكافي لجمع محاصيلهم ، أو يعوضون عنها تعويضا كافيا وفق اختيارهم .

(٣) يرسل للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين إخطار كتابي قبل الموعد بوقت كاف في حالة بيع المالك للأرض ، ويكون لهم إذا كانوا قد زرعوا الحيازة التي يشغلونها بطريقة مرضية لعدد مقرر من السنوات حق الشفعة على هذه الحيازة .

(٤) يستحق المستأجرون والمزارعون بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين تعويضا عن الأضرار في حالة إنهاء المالك للعقد قبل انقضاء أجله لأسباب أخرى غير عدم أدائهم للالتزامات المتفق عليها .

١٧ - يحق للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين إجراء التحسينات اللازمة في الحيازة التي يشغلونها ، ويحق لهم إذا حصلوا على موافقة صاحب الأرض المسبقة ، أو موافقة السلطة المختصة باجراء هذه التحسينات، أو في الحالات التي يرخص فيها القانون باجراء هذه التحسينات ، الحصول على تعويض عن القيمة المضافة غير المستنفدة لهذه التحسينات عند تركهم للحيازة .

١٨ - حيثما جرى العرف ، أو كان ضروريا ، أن يقيم المستأجرون أو المزارعون بالمشاركة أو الفئات المماثلة من العمال الزراعيين في الحيازة ، يشجع أصحاب الأرض على تزويدهم باسكان مناسب وفقا لمعايير تتفق مع الكرامة الانسانية فيما يتعلق بمسائل مثل الوقاية من العوامل الطبيعية ، وتوفير مياه الشرب ، وتركيبات الإصحاح ، ومأوى مستقل للحيوانات . وتتخذ السلطة المختصة التدابير العملية المناسبة لمساعدة أصحاب الأرض على أداء هذه المسئولية .

١٩ - يرخص للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين - حيثما لم يكن ذلك متضمنا في طبيعة الترتيبات التعاقدية - باستخدام جزء من الأرض في انتاج غذاء لانفسهم ولأسرهم .

٢٠ - تتخذ الخطوات المناسبة - في إطار نظم التسجيل العامة -

لتسجيل حقوق المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين مجانا ، واستيفاء التسجيلات ذات الصلة .

رابعا - تدابير تكميلية

٢١ - تشجع السلطة المختصة ، عند الإقتضاء ، وبالتعاون مع التنظيمات المعنية بقدر الامكان ، وتعطي تعليماتها بشأن تنظيم المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين لمؤسسات تعاونية مثل تعاونيات الانتاج ، وتعاونيات تجهيز المنتجات الزراعية ، وتعاونيات الائتمان ، وتعاونيات التسويق ، وتعاونيات الشراء ، وتعزز هذه المؤسسات إن وجدت .

٢٢ - (١) تتخذ التدابير - على ضوء الموارد الوطنية المتاحة والظروف السائدة في البلاد - لتوفير الائتمان النقدي والعيني منخفض التكلفة للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ، وبوجه خاص من أجل -

(أ) الاسهام في رفع مستويات الانتاج والاستهلاك ،

(ب) تشجيع الحصول على الأرض ،

(ج) زيادة فعالية الاصلاح الزراعي ومشاريع الاستيطان في الأرض .

(٢) يرتبط توفير هذا الائتمان ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، بمشاريع تنمية وادارة زراعية مقرة وخاضعة للاشراف .

(٣) يولى اعتبار خاص ، على ضوء الظروف الوطنية ، لنظم -

(أ) الائتمان التعاوني منخفض التكلفة ،

(ب) الائتمان الخاضع للاشراف ،

(ج) الائتمان المصرفي منخفض التكلفة ،

(د) القروض الحكومية بلا فوائد .

(٤) لا يطلب من المستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين تلقي تصريح من ملاك الارض للحصول على الائتمان من أجل تحسين حيازاتهم .

٢٣ - (١) تتخذ السلطات والأجهزة المختصة التدابير المناسبة لضمان توفير التعليم العام وبرامج التعليم الزراعي والتدريب المهني على الزراعة للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ومن يعولونهم .

(٢) وعندما تغطي هؤلاء الاشخاص مشاريع اصلاح زراعي أو استيطان توضع برامج تعليم وتدريب خاصة لتمكينهم من الاستفادة الكاملة منها .

(٣) يشارك ممثلو المنظمات الزراعية المعنية في عمل الأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيق أحكام هذه الفقرة .

٢٤ - تولي السلطات المختصة أهمية خاصة لبرامج تشجيع العمالة الريفية المتكاملة من أجل -

(أ) إتاحة كل الفرص للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين وأسرهم للاستفادة الكاملة من قدرتهم على العمل ،

(ب) توفير عمالة دائمة غير زراعية لمن يعجزون عن الحصول على عمالة في الزراعة .

٢٥ - تكفل السلطات المختصة أن يكون المستأجرون والمزارعون بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين -

(أ) تغطيهم بالقدر العملي مشاريع ضمان اجتماعي مناسبة وكافية ،

(ب) مستفيدين من برامج التنمية الريفية المتعلقة بأمور مثل التعليم والصحة العامة والاسكان والخدمات الاجتماعية بما في ذلك

الانشطة الثقافية والترفيهية، وبوجه خاص من توسيع برامج تنمية المجتمع المحلي بحيث تشملهم .

٢٦ - (١) توفر الحماية للمستأجرين والمزارعين بالمشاركة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين بالقدر العملي الممكن من مخاطر خسارة الدخل نتيجة الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والسيول والبرد والحريق وأمراض الحيوانات والنباتات .

(٢) تدخل السلطات المختصة أو تشجع نظم التأمين بالقدر العملي المناسب ومع مراعاة الوضع في البلاد لتغطية هؤلاء العمال ضد مثل هذه الأخطار ، وتلعب دورا رئيسيا في تمويلها .